

Distr.
LIMITED

A/C.2/46/L.85
27 November 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

DEC 1991
جامعة الدول العربية



الدورة السادسة والأربعون

اللجنة الثانية

البند ٧٧ (١) من جدول الأعمال

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي : التجارة والتنمية

اجراءات محددة تتصل بال الحاجات والمشاكل التي تنفرد بها
البلدان النامية غير الساحلية

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع

القرار A/C.2/46/L.57

بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام
الداخلي للجمعية العامة

٤ - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بموجب أحكام الفقرات ٩ إلى ١٣ من مشروع القرار A/C.2/46/L.57 في الجمعية
العامة :

(١) تطلب إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إجراء
دراسات محددة في المجالات التالية وتقديم تقرير عن نتائج تلك الدراسات إلى مجلس
التجارة والتنمية وإلى الجمعية العامة :

١١ تحرير خدمات المرور العابر وتبسيط وثائق واجراءات المرور العابر ؛

١٢ آثار التكاليف المرتفعة للمرور العابر على التنمية الشاملة
للبلدان النامية غير الساحلية ؛

- ١٣) تحديد مجالات معينة في إطار التعاون دون الاقليمي والاقليمي لتعزيز وتكامل الهياكل الأساسية للمرور العابر وخدماته والموامة بين سياسات وتشريعات النقل العابر ،
- ١٤) تحديد مجالات معينة لتوسيع القطاع التجاري للبلدان النامية غير الساحلية ، بما في ذلك تقييم الامكانيات التجارية الاقليمية ،
- ١٥) تحسين أمن البضائع أثناء المرور العابر ،
- ١٦) مرافق المرور العابر المنوطبة بالبلدان النامية غير الساحلية في مختلف المناطق ،
- ١٧) تحسين النظم الحالية للتأمين على المرور العابر ،
- ١٨) تطبيق تكنولوجيا المعلومات الجديدة لتحسين خدمات المرور العابر ،
- ١٩) تحديد احتياجات التدريب المحددة لتحسين القدرات الادارية ومهارات الموظفين العاملين في مجال عمليات المرور العابر لضمان الاستخدام الفعال لمرافق النقل العابر ،
- ١٠) تطوير وتوسيع جميع البدائل و/أو المكملاة الأخرى للنقل البري بغية تحسين وصول البلدان غير الساحلية إلى الأسواق الخارجية ،
- (ب) تطلب إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يعقد ، بالتعاون مع مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وحيثما كان ذلك ملائماً مع الرؤساء التنفيذيين للمجموعات الاقتصادية دون الاقليمية ، ندوات وحلقات عمل دون اقليمية لخبراء البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٢ على أساس الدراسات المشار إليها أعلاه والدراسات الأخرى ذات الصلة ،
- (ج) تطلب إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يعقد اجتماعاً لخبراء الحكوميين الرفيعي المستوى للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية في عام ١٩٩٣ من أجل :

- ١١ مناقشة المشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية بصفة عامة ، بما في ذلك تلك المشاكل الخاصة بكل بلد من البلدان ؛
- ١٢ النظر في تدابير الدعم لتشجيع قيام ترتيبات تعاونية أفضل بين بلدان الممرور العابر النامي والبلدان النامية غير الساحلية ؛
- ١٣ اتاحة الفرصة لتبادل الآراء بشأن كيفية القيام بصورة فعالة بتكييف برامج المساعدة للوفاء بالاحتياجات المحددة للبلدان النامية غير الساحلية ، بما في ذلك البرامج والمشاريع التي تعزز الترتيبات التعاونية بين البلدان النامية غير الساحلية وبلدان الممرور العابر النامي ؛
- ١٤ تحديد المشاكل التي تعرّض تنفيذ برامج المانحين لتقديم المساعدة في البلدان النامية غير الساحلية ؛
- ١٥ اقتراح برنامج عمل محدد للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان الممرور العابر النامي لتقديمه إلى مجلس التجارة والتنمية والجمعية العامة في دورتها الشامنة والأربعين لاتخاذ الإجراء المناسب ؛
- (د) تقرر تعزيز الفرع التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والمعني بالبلدان النامية غير الساحلية والبلدان الجزرية بفتح بقية ضمان ما دعا إليه القرار من تنفيذ الأنشطة والتدابير الأخرى لدعم البلدان النامية غير الساحلية تنفيذاً فعّالاً ؛
- (هـ) ترحب بتقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن التقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات المحددة المتعلقة بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية ، المقدم عملاً بالقرار ٢١٤/٤٤ ، وتطلب إليه إعداد تقرير آخر ، مع مراعاة أحكام هذا القرار ونتائج الدراسات التي ستجرى وفقاً للفقرة ٩ من منطوق القرار ، وما يسفر عنه اجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان الممرور العابر النامي والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والأنمائية ، وذلك لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الشامنة والأربعين .

باء - علاقة الطلبات المقترحة بالخطة المتوسطة الأجل

والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة

الستين ١٩٩٣-١٩٩٢

٣ - تتصل الأنشطة المشار إليها في مشروع القرار بالبرنامج الفرعي ٢ (البلدان النامية غير الساحلية والجزرية ، والبرامج الخاصة) من البرنامج الخامسة (أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والجزرية ، والبرامج الخاصة) من البرنامج الرابع (التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية) من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧^(١) . كما تتصل بالبرنامج الفرعي ٢ (البلدان النامية غير الساحلية والجزرية ، والبرامج الخاصة) من البرنامج الخامسة (أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والجزرية ، والبرامج الخاصة) من الباب ١٥ (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة الستين ١٩٩٣-١٩٩٢^(٢) .

جيم - الأنشطة التي تستند بها الطلبات المقترحة

٤ - إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار ، فسيدرج الأمين العام في برنامج العمل للفترة ١٩٩٣-١٩٩٢ الدراسات المتصلة بالبلدان النامية غير الساحلية والمفضلي بها في المجالات المحددة العشرة الواردة في الفقرة ٩ من منظوق مشروع القرار . وستعقد ندوات/حلقات عمل دون إقليمية لخبراء البلدان النامية غير الساحلية وبلدان الممرور العابر النامية (اثنتان في منطقة اللجنة الاقتصادية لافريقيا وواحدة في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ) على أساس الدراسات السابقة الذكر وغيرها من الدراسات ذات الصلة . وبالإضافة إلى ذلك ، سيعقد في عام ١٩٩٣ اجتماع لخبراء الحكوميين الرفيعي المستوى للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان الممرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنسانية ، مما سيسفر عن اقتراحات لوضع برنامج عمل كي ينظر فيه مجلس التجارة والتنمية والجمعية العامة . وسيقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الشامنة والرابعين ، تقرير يتضمن نتائج الدراسات التي ستجرى في المجالات المحددة وما يسفر عنه اجتماع الخبراء الحكوميين وممثلي البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنسانية .

دال - التعديلات المطلوبة في الميزانية البرنامجية
المقترحه للفترة ١٩٩٣-١٩٩٢

٤ - ستضاف الانشطة التالية الى البرنامج الفرعى ٢ (البلدان النامية غير الساحلية والجزرية ، والبرامج الخاصة) من البرنامج ١٥ (أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والجزرية ، والبرامج الخاصة) من الباب ١٥ (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ١٩٩٣-١٩٩٢ :

(٤) خدمات الهيئات التداولية

و شأنق الهيئات التداولية : تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الشامنة والاربعين ، عن طريق مجلس التجارة والتنمية ، بشأن نتائج الدراسات التي ستجري عن : تحرير خدمات المرور العابر وتبسيط الوثائق والإجراءات ؛ وأشار التكاليف المرتفعة للمرور العابر ؛ وتحديد مجالات معينة لتعزيز وتكامل الهياكل الأساسية للمرور العابر وخدماته ؛ وتوسيع القطاع التجاري للبلدان النامية غير الساحلية ؛ وأمن البضائع أثناء المرور العابر ؛ ومرافق المرور العابر ؛ ونظم التأمين على المرور العابر ؛ وتطبيق تكنولوجيا المعلومات الجديدة ؛ واحتياجات التدريب اللازمة لتحسين القدرات الإدارية ومهارات الموظفين العاملين في مجال عمليات المرور العابر ؛ وتطوير بدائل أو مكملات للنقل البري بغية تحسين وصول البلدان غير الساحلية الى الاسواق الخارجية ؛ وعن نتائج اجتماع الخبراء الحكوميين الرفيعي المستوى .

(ب) فريق الخبراء المخصص

عقد اجتماع للخبراء الحكوميين الرفيعي المستوى معنى بمشاكل البلدان النامية غير الساحلية ، من أجل جملة أمور منها إعداد مقترنات لوضع برنامج عمل محدد للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية .

(ج) الأنشطة التنفيذية

عقد ندوات/حلقات عمل دون اقليمية استنادا الى الدراسات التي ستجري في مجالات محددة لنشاط البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية (ائتمان في منطقة اللجنة الاقتصادية لافريقيا وواحدة في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لاسيا والمحيط الهادئ) .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

- ستكون التكلفة الكاملة لنشاطات الإضافية المبينة في الفقرة ٣ أعلاه كما يلي :

تكليف خدمة المؤتمرات

اجتماع الخبراء الحكوميين الرفيعي المستوى في جنيف لمدة أسبوع واحد في عام ١٩٩٣

بالدولار

واثائق ما قبل الدورة

(١٠٠ صفحة ، أربع وثائق ، بالاسبانية والانكليزية

٩٥ ٤٠٠

والروسية والصينية والعربية والفرنسية)

خدمة الاجتماعات

(الترجمة الشفوية ، ١٠ جلسات : بالاسبانية والانكليزية

٥٢ ٠٠٠

والروسية والصينية والعربية والفرنسية)

الوثائق الصادرة أثناء الدورة

(٢٤ صفحة ، ثلاث وثائق : بالاسبانية والانكليزية

٢٣ ٥٠٠

والروسية والصينية والعربية والفرنسية)

واثائق ما بعد الدورة

(٢٥ صفحة ، وثيقة واحدة : بالاسبانية والانكليزية

٢٤ ٨٠٠

والروسية والصينية والعربية والفرنسية)

١٩٦ ٧٠٠

المجموع

التكليف الأخرى

سيتطلب إعداد الدراسات المذكورة في الفقرة ٣ أعلاه ٧٢ شهرا من عمل الموظفين من الفئة الفنية و ٤٨ شهرا من عمل الموظفين من فئة الخدمات العامة و ٥٠ ٠٠٠ دولار أو ستة أشهر عمل من خدمات الخبرة الاستشارية .

وأو - امكانيات الاستيعاب

تكليف خدمة المؤتمرات

٦ - توضع التكاليف المقدرة لخدمة المؤتمرات فيما يتصل بعقد فريق خبراء حكومي دولي في جنيف في عام ١٩٩٣ ، بما مجموعه ٧٠٠ دولار ، على أساس الافتراض نظريًا بأنه لن يجري الوفاء بأي جزء من الاحتياجات من خدمة المؤتمرات ، من القدرة الدائمة لخدمة المؤتمرات تحت الباب ٣٢ (خدمات المؤتمرات) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنطين ١٩٩٣-١٩٩٢ ، وأنه ستلزم موارد إضافية لمساعدة المؤقتة للإجتماعات . أما المدى الذي يلزم عنده استكمال القدرة الدائمة للمنظمة بموارد المساعدة المؤقتة فلا يمكن تحديده إلا في ضوء الجدول النهائي للمؤتمرات للفترة ١٩٩٣-١٩٩٢ ، وقد قدرت تلك القدرة على أساس الخبرة السابقة لا لتسهيل الإجتماعات المبرمجه فحسب بل لتسهيل أيضًا اجتماعات إضافية . وبعبارة أخرى ، رُمد اعتماد في الميزانية البرنامجية المقترحة لا ليغطي فقط الإجتماعات التي كانت معروفة وقت إعداد الميزانية ، بل ليغطي أيضًا الاجتماعات التي سيؤخذ بها فيما بعد . وعلى هذا الأساس ، من المقدر أنه لن تلزم ، في حالة اعتماد مشروع القرار ، أي موارد إضافية تحت الباب ٣٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنطين ١٩٩٣-١٩٩٢ .

التكليف الأخرى

٧ - قدمت إلى الأونكتاد في عام ١٩٩١ موارد إضافية نتيجة لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا ، وفيما يتصل بالمهام الجديدة التي أنيطت بالأونكتاد من خطة العمل لأقل البلدان نموا في التسعينات . ونظرا لأن عدداً من البلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر تدخل أيضاً في نطاق البرنامج الخاص لأقل البلدان نموا ، فستبذل الجهود لتعديل برنامج العمل في هذه المجالات ذات الصلة ، وبذلك سيجري استيعاب تكاليف الموظفين المتصلة بالدراسات الإضافية المطلوبة في الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار . إلا أنه من المتوقع أن تمثل الاحتياجات الإضافية المتعلقة بخدمات الخبرة الاستشارية والبالغة ٥٠٠٠٠ دولار احتياجات إضافية تحت الباب ١٥ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنطين ١٩٩٣-١٩٩٢ ، تعالج في سياق المبادئ التوجيهية لاستخدام صندوق الطوارئ .

زاي - صندوق الطوارئ

- ٨ - بموجب الاجراء الذي وضعته الجمعية العامة في قراريها ٢١٢/٤١ و ٢١١/٤٢ ، يجري إنشاء صندوق للطوارئ لكل فترة سنتين من أجل استيعاب النفقات الإضافية الناشئة عن الولايات التشريعية التي لا تغطيها الميزانية البرنامجية المقترحة . وبالإضافة إلى ذلك ، ينبغي أن يتضمن كل بيان بالاشارة المترتبة في الميزانية البرنامجية وكل اقتراح بشأن التقديرات المنقحة ب دائم لتمويل الأنشطة الجديدة المقترحة من صندوق الطوارئ .

- ٩ - وإذا تعذر تمويل المبلغ الإضافي وقدره ٥٠ ٠٠٠ دولار من صندوق الطوارئ من المقترح إرجاء الأنشطة التالية ذات الأولوية الدنيا تحت الباب ١٥ إلى فترة السنتين : ١٩٩٥-١٩٩٤

البرنامج ١٤ - التمويل الانمائي وتدفقات الموارد والديون الخارجية

البرنامج الغربي ٤ - التأمين .

الأنشطة :

خدمات الهيئات التداولية

واثق الهيئات التداولية : تقرير للجنة الموارد غير المنظورة والتمويل المتصل بالتجارة : عن سبل تحسين الأداء الاستثماري للتأمين على الحياة في البلدان النامية (ستة أشهر من عمل الموظفين من الفئة الفنية) .

حاء - موجز

- ١٠ - اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.2/46/L.57 ، فيان برنامج العمل المقترن تحت الباب ١٥ من الميزانية البرنامجية المقترنة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ سيزيد بمقدار الأنشطة الجديدة الواردة في الفقرة ٤ أعلاه .

- ١١ - وسيلزم رصد اعتماد إضافي بمبلغ ٥٠ ٠٠٠ دولار تحت الباب ١٥ من الميزانية البرنامجية المقترنة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ ، رهنا بالمبادئ التوجيهية لتشفيـل واستخدام صندوق الطوارئ .

الحواشى

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/45/6/Rev.1) ، المجلد الأول .

(٢) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/46/6/Rev.1) ، المجلد الثاني .
